**المطلب الثاني: المؤسسة التشريعية:**

النصوص المنظمة لهذه المؤسسة لفصل الثالث من الباب الثالث: المعنون بتنظيم السلطات والفصل بينها المواد 114-162 بالإضافة إلى قانون الانتخابات 21/01 والنظام الداخلي للغرفتين.

**تعريف المؤسسة التشريعية:**

هي الهيئة المعبرة عن إرادة الشعب والممثلة له، تملك المبادرة في إعداد القانون والتصويت عليه، ورقابة الحكومة.

وتشكيل المؤسسة التشريعية يختلف من نظام سياسي إلى نظام سياسي أخرى، فهناك دول تأخذ بنظام الأحاذية، وهناك دول تأخذ بنظام الغرفتين، والجزائر أخذت بنظام الغرفتين منذ1996، عندما نص الدستور على إنشاء غرفة ثانية هي مجلس الأمة وكان ذلك نتيجة لعدة أسباب من شأنها المحافظة على استمرار المؤسسات ونتيجة الفراغ الذي شهدته الدولة فراغ سياسي + فراغ تشريعي.

**التشكيل:** يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

**-المجلس الشعبي الوطني** "الغرفة السفلى": نصت المادة 121 على تحديد كيفية تعيين أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث ينتخب النواب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، وعن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة دون مزج ويتم توزيع المقاعد على أساس المعامل الانتخابي، ومدة العهدة 5 سنوات(م122).

يراعى التمثيل في المجلس الوطني الشعبي على أساس الكثافة السكانية لكل ولاية أما بالسبة للجالية الجزائرية في الخارج تخصص لها مقاعد لضمان مبدأ المساواة في التمثيل.

ويقدر عدد الأعضاء ب: عضو407 بالمجلس الشعبي الوطني .

**-تشكيل مجلس الأمة:**

عددالأعضاء: 174 عضو، ثلث ينتخب عن طريق الاقتراع العام الغير مباشر من بين وطرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، أما الثلث الباقي فيعين من طرف رئيس الجمهورية، وقد حددت المادة 121 من الدستور الشروط الواجب توافرها في من يتم اختيارهم وتعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ولم يشترط السن وإنما من بين الكفاءات من أجل تحسين العمل التشريعي والارتقاء به.

ومدة العهدة تقدر ب 6 سنوات مع التجديد النصفي للتشكيلة كل 3 سنوات، ويكتسي التمثيل على مستوى مجلس الأمة طابع إقليمي بمعدل عضوين لكل ولاية.

**\*دورات البرلمان م 138**: يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية.

ويعد كل من مجلس ش و ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقا عليه مع وجود قانون عضوي ينظم عمل م ش و ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

**\*الجلسات:** علانية ويمكن أن تكون سرية طبقا للمادة 136.

**\*االتصويت:** عقب ايداع مشروع قانون يتم اجراء مناقشة، لتنتهي بالتصويت على مستوى البرلمان، وهناك حالات التصويت بدون مناقشة كحالات التشريع بأوامر، وتصويت بدون مناقشة مع توافر الأغلبية اللازمة التي يحددها الدستور أغلبية بسيطة أو موصوفة.

**\*المركز القانوني للمترشحين:**

قانون الانتخاب عمل على تحديد الشروط الواجب توافرها في كل مترشح للانتخابات البرلمانية.

\*قابلية الانتخاب و موانع الترشح وحالات التنافي، إحالة لقانون الانتخابات.

**\*موانع الترشح:** الموانع التي تمنع صاحبها من الترشح طيلة المدة، وهناك موانع نسبية تتعلق ببعض الأشخاص بسبب وظائفهم وهم موظفي الولاية، الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة، القضاة، أعضاء الجيش الوطني، المراقب المالي، موظفي أسلاك الأمن، وعليه وظائفهم تمنعهم من الترشح مؤقتا، من أجل عدم استغلال وظائف من أجل الحصول على عهدة برلمانية فالقانون يمنعهم مؤقتا في ظل دائرة الاختصاص ، إذ يمكن لهم الترشح لكن بعد سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة، وتوجد موانع مطلقة كمن حكم عليه بجناية أو جنحة.

\***حالات التنافي م 125** : وتعني عدم إمكانية الجمع بين وظيفتين "لا يجوز للعضو أو المترشح الجمع بين عضويته ومهام أخرى محددة في القانون كما هو الحال بالنسبة للأعمال المأجورة، العضوية في الحكومة أو المحكمة الدستورية، و الهدف هو تفرغ العضو لأداء مهامه بكل أريحية وتمثيل الشعب على أحسن وجه.

وحسب ما نص عليه الدستور فإن أعضاء البرلمان يتقاضون علاوات كمقابل مالي أو تحفيزات، بالإضافة إلى الحصانة البرلمانية كمجموعة ضمانات تمنح للعضو، قصد تأدية مهامه فيترتب عليها انعدام مسؤوليته، بمناسبة الأقوال والأفعال المرتكبة بمناسبة أداء مهامهم.(المادة 129)

والمادة 130 أشارت في حالة عدم تنازل العضو على الحصانة يتم اخطار المحكمة الدستورية، معناه المحكمة الدستورية تقرر رفع الحصانة أولا.

وفي حال ارتكاب العضو أو نائب فعل مخل بالشرف أوجناية أوجنحة يمكن توقيفه(م 113) ولكن لابد من اجراء شكلي وهو اخطار مجلس ش و أو مجلس الأمة حسب الحالة ويمكن للمكتب حسب الحالة أن يأمر بإطلاق سراحه بعد ذلك ، واما أنه يتنازل أو اخطار المحكمة الدستورية التي تصدر قرار بإسقاط الحصانة حتى يمكن أن يكون محل متابعه قضائية، وعليه الحصانة مرتبطة بالوظيفة وليس بالشخص فهي لممارسة مهامه من أقوال وأفعال.

وللبرلمان هياكل وأجهزة خاصة: مكتب، هيئة التنسيق، لجان متخصصة في جميع المجالات: لجنة المالية، لجنة الشؤون الخارجية، لجنة النقل والمواصلات، بالإضافة إلى الهيئات.

**\*صلاحيات البرلمان:**

وعليه صلاحيات البرلمان له عدة صلاحيات متنوعة: مراقبة عمل الحكومة، صلاحية المالية، المشاركة في تعديل الدستور، اخطار المحكمة الدستورية، الموافقة الصريحة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، صلاحيات الموافقة على تمديد الظروف الغير عادية "الطوارئ والحصار"، مناقشة السياسة الخارجية.

يملك البرلمان بغرفتيه السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه من خلال تنظيم الروابط الاجتماعية بقواعد عامة ومجردة، ونلاحظ أن الدستور الجزائري حدد مجال التشريع في مادتين 139-140 تأثرا بالمشرع الفرنسي، من خلال التشريع بالقوانين العادية في المجالات المحددة بالمادة 139.

وعليه يشرع في 30 مجال بموجب قانون عادي، وكما يشرع بموجب قانون عضوي حسب المادة 140.

**\*سير العملية التشريعية:** تبدأ العملية التشريعية بالمبادرة بالتشريع والمقصود بها هو اقتراح القوانين من طرف غرفتي البرلمان، حيث أصبح لمجلس الأمة الحق في المبادرة باقتراح القانون وعليه تبدأ العملية التشريعية بإيداع نص القانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، لتدرس أمام اللجنة المختصة بالمجلس التي تقوم بدراسة شاملة للنص مع إمكانية ادخال بعض التعديلات، يلي ذلك عملية المناقشة، وتختتم العملية التشريعية بالتصويت في الغرفة السفلى ليرسل بعد ذلك لمجلس الأمة للمناقشة والتصويت عليه.

وفي حالة ما لم يصادق مجلس الأمة عليه هنا نشوب خلاف بين الغرفتين م 145/5 ، ففي حالة وجود خلاف بين الغرفتين وبطلب من الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة، تتشكل لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء للغرفتين، في أجل أقصاه 15 يوم من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وفي حال استمرار الخلاف بين الغرفتين: يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا.

بعدها يحال المشروع على رئيس الجمهورية من أجل إصداره ونشره في الجريدة الرسمية حتى يدخل حيز النفاذ( م148) يصدر الرئيس القانون في أجل 30 يوم ابتداءا من تاريخ تسلمه، مالم استثناءا إذا اخطرت سلطة من السلطات المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، وتفصل في ذلك المحكمة الدستورية.

**-صلاحية اخطار المحكمة الدستورية(** م 193) رئيس الجمهورية، رئيس م ش و، لهم الحق في اخطار المحكمة الدستورية كجهة رقابية من أجل رقابة النصوص القانونية للتأكد من مدى دستورية النصوص القانونية ومطابقتها للدستور.

**-صلاحية المشاركة في تعديل الدستور** (م 222) أسندت للبرلمان إلى جانب رئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور لقبول المبادرة، رئيس الجمهورية له صلاحية في عرضه للاستفتاء من عدم عرضه.

**-صلاحية الرقابة المالية**(م 146 ): يملك البرلمان الرقابة المالية من خلال المصادقة على قانون المالية، في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ ايداعه.

كما يمارس الرقابة المالية أيضا في الحالة المنصوص عليها في م 156/2 الرقابة على استعمال الاعتمادات المالية، هذا ما يسمى بقانون ضبط الميزانية والهادف إلى تدارك ما قد يحدث من تغيرات مالية واقتصادية، داخلية أو دولية، أو ما يصدر عن تحويل اعتمادات مالية من موقع إلى آخر، "وعليه من خلال المادة 156 فهي رقابة لاحقة سواء فيما يتعلق بقانون المالية التكميلي أو الاعتمادات المالية، وعليه التصويت على الميزانية يعد من الصلاحيات القديمة للبرلمان، والبرلمان هو المراقب والمشرف على مالية الدولة كاختصاص تقليدي.

**-صلاحية البرلمان بممارسة الدبلوماسية البرلمانية** 116/6: الدبلوماسية البرلمانية هي علاقة البرلمان الجزائري مع غيره من البرلمانات الأخرى عربية أو أجنبية في إطار الأشغال وتبادل الخبرات وسياسة الانفتاح وسبق للبرلمان العام الماضي وأن شارك مثلا ا في إطار أشغال برلمانات الدول العربية و تم هذا اللقاء في إطار جماعة الدول العربية.

-صلاحية تقديم الرأي الاستشاري لرئيس الجمهورية وهو ما ورد في مواد متفرقة، كالظروف الغير عادية( م 97-102).، والموافقة على تمديد حالتي الحصار و الطوارئ و الحالة الاستثنائية.

-صلاحية المعارضة البرلمانية 116.

-صلاحية الرقابة على أعمال الحكومة.

**\*صلاحية البرلمان في مراقبة أعمال الحكومة:**

المواد 158-162 مع الإحالة إلى القانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان والعلاقة بينهما وبين الحكومةرقم 16-12.

من صلاحيات البرلمان الرقابة على أعمال الحكومة، وعليه ممارسة البرلمان للاختصاص الرقابي على أعمال الحكومة يعتبر مظهر من مظاهر الفصل المرن بين السلطات وخاصية تميز الأنظمة البرلمانية. ويمارس البرلمان دوره الرقابي بالاعتماد على عدة آليات، هذه الآليات تختلف عن بعضها البعض في آثارها فمنها ما ينتج عنه سقوط الحكومة ومنها ما لا يترتب عنها سقوط الحكومة، وعليه توجد آليات تحرك المسؤولية فتسقط الحكومة وآليات لا تحرك المسؤولية.

**\*الآليات الرقابية الغير مسقطة للحكومة:** آليات محدودة الأثر وهي عبارة عن تجميع معلومات وتوضيحات تطلب من الحكومة ولا يترتب عنها إسقاط الحكومة بالرغم أن بعضها يتضمن اتهام الحكومة رغم ذلك ليس لها أثر على الحكومة وإنما قد يتسبب في احراج الحكومة كما يثير الرأي العام ضدها. وتتمثل في الأسئلة، الاستجواب،لجان التحقيق.

**أ-الأسئلة:**

بناءا على نص المادة 158 يقصد بالأسئلة طلب عضو البرلمان من أحد الوزراء في الحكومة الحصول على معلومات حول مسألة ما تدخل في اختصاص الوزير سواء في صورة أسئلة شفوية تكون الإجابة عنها في أجل لا يتعدى 30 يوم، مع الاشتراط الإجابة الكتابية بالنسبة للسؤال الكتابي في أجل أقصاه 30 يوم.

والدستور لم يحط الأسئلة بشروط معينة لكن أحالنا إلى القانون العضوي 16-12، والذي نص على بعض الشروط في المواد( 69-76،) كشرط ايداعها ت لدى المكتب حسب الحالة، و أن تكون محررة باللغة العربية، وإيداع السؤال الشفهي أو الكتابي لدى المكتب حسب الحالة من طرف صاحبه، السؤال الشفهي يفرغ كتابيا ويودع والإجابة عنه تكون شفوية، و إذا غاب عضو الذي طرح السؤال تسقط الإجابة عنه، وإذا غاب عضو الحكومة تؤجل الإجابة عنه إلى جلسة أخرى، ثم يرسل المكتب السؤال إلى الحكومة.

وأن لا يتضمن عبارات سب وشتم، وأن لا يكون مخالف للدستور، و أن لا يتعلق بقضية شخصية، وأن لا يمس السؤال بسمعة الجزائر ولا بثورة التحرير..

و يمكن أن تتحول إلى مناقشة وهذا منصوص عليه صراحة في الدستور (م158/3 )"يعتد كل من م ش و ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية ..." جلسة أسبوعية مقابل عدد من الأسئلة تعتبر هذه المدة غير كافية أضف إلى ذلك بالتداول مع مجلس الأمة معناه جلسة كل 15 يوم.

-على ماذا تنصب الأسئلة؟ تنصب حول الشأن العام، مثلا التكوين: التنمية المحلية، الأمن والدفاع، العقار الفلاحي، الرقمنة، الاستثمار في مجالات أخرى ، جائحة كورونا" ميادين تهم الصالح العام.

ويتم نشر الأسئلة والأجوبة طبقا لأحكام نشر محاضر البرلمان والغرض من النشر هو إطلاع الرأي العام على تلك الأجوبة، ومن الصعوبات المطروحة صعوبة الحصول على الايجابات الخاصة بالأسئلة والأجوبة البرلمانية.

ويذهب الأستاذ مولد ديدان يبرز الفرق بين السؤالين: الاختلاف بين السؤال الشفهي والكتابي اختلاف جوهري راجع إلى اختلاف دور كل منهما، فسؤال الكتابي يهدف إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة بالذات، تتعلق عموما بتنفيذ نص قانون أو تنظيمات أو لفت انتباه إلى وجود مشكل يحتاج إلى تدخل وعليه ضيق مجال السؤال الكتابي.

**ب- الاستجواب:** نظمته المادة 160 من د.

يمكن لأعضاء البرلمان (إمكانية ليس واجب على البرلمان الأمر جوازي) طلب توضيحات وعليه الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة.

**شروطه:** أن يكون موضوع الاستجواب في احدى المسائل ذات الأهمية الوطنية أو في تطبيق القانون وأن تجيب الحكومة في أجل أقصاه 30 يوم.( يوم مدة طويلة تفتح المجال لتماطل الحكومة في الرد وذلك من شأنه افقاد الاستجواب أهميته، مع غياب الجزاء، الاستجواب لا يؤدي لسقوط الحكومة لوحده.)

وأن يكون الاستجواب مكتوب وموقع من طرف 30 نائب أو 30 عضو على الأقل.

ويبلغ الوزير الأول خلال 48 ساعة لقبوله وهذه الشروط جاءت في ظل القانون العضوي 16-12 ، ثم يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو لدى مكتب مجلس الأمة حسب الحالة ثم يرسل إلى الوزراء، و يمكن سحب الاستجواب قبل توزيعه.

**-الفرق بين السؤال الشفهي والاستجواب:**كلها الغرض منه هو طلب معلومات، الاستجواب فيه تجريح للحكومة،والسؤال الشفهي موجه للوزير والاستجواب للحكومة، السؤال الشفوي لا يشترط التوقيع عليه من طرف 30 عضوا و30 نائب بخلاف الاستجواب،الاستجواب مجالاته محدودة يتعلق بقضايا الساعة.

**ج-لجان التحقيق م 159:** آلية رقابية لا تسقط الحكومة.

لجان التحقيق تحمل طابع تحري وقد تم انتقادها على أساس اعتدائها على خصوصيات السلطة القضائية، إلا أن الإشكالية هذه أجاب عنها الدستور من خلال وضع حد وهو أنه لا يحقق في مسألة محل متابعة قضائية.

وعليه كان التحقيق أسلوب رقابي برلماني لا يرتب اسقاط الحكومة يمتاز بطابع التحري، وطبقا لنص المادة 159 من حق كل غرفة في البرلمان أي في أي وقت انشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، مع اشتراط أن لا تخضع تلك التحريات أو التحقيقات لاجراء قضائي، ويجب أن يوقع اقتراح اللائحة من طرف 20 نائب أو 20 عضو على الأقل لتودع بعد ذلك لدى المجلس، وأن يحدد فيها الوقائع التي تستوجب التحقيق ومع وجوب التقيد بالسرية وإمكانية الاطلاع على الوثائق، والأماكن وسماع الأشخاص ذات الصلة بالتحقيق، وقد تختتم الإجراءات بفتح مناقشة مع اشتراط عدم تشكيل لجنة في نفس الموضوع خلال سنة، وينبغي على اللجنة أن لا يكون ضمنها الأعضاء الذين صادقوا على اللائحة، لعدم تأثيرهم في نتائج لجنة التحقيق.أما عن أثارها فلا يترتب عنها آثار سياسية سوى إزعاج الحكومة واثارة الرأي العام.

وكمثال: لجان تحقيق في مصانع السيارات، لجنة تحقيق حول تنظيم موسم الحج 2019، في الحرائق التي شهدتها الجزائر العام الماضي.

**\*الأليات الرقابية المسقطة للحكومة:**

**أ-آلية ملتمس الرقابة:** (لائحة اللوم): ظهرت هذه الآلية أول مرة في بريطانيا حوالي القرن 16 كإجراء لسحب الثقة من الحكومة، وملتمس الرقابة هو عبارة عن سلاح هجومي تنجم عنه آثار خطيرة، هو اساقط الحكومة بتوافر شروط، وهو عبارة عن وثيقة يبدي من خلالها النواب عدم ثقتهم في الحكومة ورغبتهم في اسقاطها، مع العلم هذا الاجراء جاء بدستور 1989 إلى غاية 2020 ونظمته المادة 161-162 ، أما في دستور 1976 غياب إلاشارة لهذا الاجراء في ظل الأحادية الحزبية.

ونظرا لخطورة هذا الاجراء ولعدم المبالغة في استعماله من طرف النواب أحاطة الدستور بجملة من الشروط، حفاظا على تحقيق الاستقرار المؤسساتي:

1-حصره على النواب دون الأعضاء.

2-استخدامه مرة واحدة في السنة إما عند الاستجواب أو عند بيان السياسة العامة، وعليه مرة واحدة في السنة، إذ بالمقارنة مع الدساتير المقارنة يمكن للعضو اعتماده 3 مرات في السنة مثلا في فرنسا في الدورة العادية مرة واحدة وفي الدورة الاستثنائية، لكن في الجزائر فهو مقيد بمرة واحدة نظرا لكونه يهدد وجود الحكومة، وبالتالي الجزائر لم تسر على نهج القوانين المقارنة.

3-توفر نصاب 1/7 لتوقيع اللائحة ونصاب 2/3 من أجل التصويت والذي يكون بعد 3 أيام و القيد الزمني من شأنه أن يضعف البرلمان لأنه في تلك المدة يمكن للحكومة أن تصلح من شأنها قبل بيان السياسة العامة ويمكن تعاقب الحكومات قبل تقديم بيان السياسة العامة وهو ما يؤثر سلبا على المصالح العامة، وعلى المشرع تدارك هذا الأمر وأن يترك النواب يمارسونه متى رأوا ضرورة لذلك وعدم تقييدهم لا بقيود زمنية و لا عددية.

-السبع هل هو نصاب مقبول أم مبالغ فيه؟، هل يمكن في ظل هذا النصاب الحصول على توقيع خصوصا مع تركيبة البرلمان، (الموالات للحكومة قلة المعارضة وضعفها) وبالتالي صعوبة تحقيق هذا النصاب لذلك يقترح بعض الفقهاء تخفيف هذا النصاب، مثلا في فرنسا وبريطانيا اعتماد 1/10 كنصاب معقول ولكن في ظل معارضة حقيقية.

ويذهب جانب من الفقه إلى ضرورة جعل التصويت بأغلبية بسيطة وليست موصوفة(2/3) مثلا "التجربة البريطانية" تقول بأغلبية الحاضرين، وبالتالي أغلبية الحاضرين أحسن من أغلبية 2/3 .

ولا يمكن للنائب أن يصوت أكثر من لائحة واحدة في سنة، هو عقبة دستورية تجهض هذه الآلية منذ البداية وتفقدها أثرها.

وعليه الشروط السابقة هي غير معقولة لكونها تشكل عراقيل أمام اعمال الية ملتمس الرقابة، بالإضافة إلى العقبات السياسية كضعف المعارضة، تنوع البرلمان، وجود أحزاب موالية للحكومة فهذه من شأنها أن تؤثر على آلية ملتمس الرقابة، ضعف الديمقراطية، غياب الوعي السياسي بالإضافة أسباب تاريخية في ظل الدساتير الجزائرية نلمح تفوق المؤسسة التنفيذية على باقي المؤسسات الأخرى.

يودع ملتمس الرقابة بعد توقيعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، للتأكد من توفر الشروط التي نص عليها الدستور، ثم ينشر في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس لتمكين الرأي العام من الاطلاع عليه، بعد ذلك يوزع على كافة النواب، لتتم المناقشة ولا يتناول الكلمة إلا الحكومة ومندوب أصحاب الملتمس ونائبين يرغبان في التدخل، واحد ضدها والآخر للدفاع (تأييدا لها)، ثم تأتي مرحلة التصويت بعد انقضاء 3 أيام من تاريخ إيداعه (مثلا في فرنسا خلال 48 ساعة فقط)، الجزائر 3 أيام من أجل تمكين الحكومة من ربط الاتصالات وجمع التحالفات.

**\*أثر ملتمس الرقابة على الحكومة:**

يترتب على ملتمس الرقابة في حال نجاحه بالتصويت عليه، أن رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة يقدم استقاله حكومته، والحكومة تقدم استقالتها أمام رئيس الجمهورية تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال من له صلاحية التعيين له صلاحية انهاء المهام.

في حال قدمت الحكومة استقالتها هنا تكون أمام احتمالين إما قبول الاستقالة أو عدم قبولها، إذ نميز غياب ما يوضح ذلك في الدستور، كما يمكن أن يقوم بقبول الاستقالة ثم تعيين نفس الوزير الأول أو رئيس الحكومة ويأتي بنفس الطاقم الحكومي.

**ب-التصويت بالثقة:**

الفرق بين التصويت بالثقة وملتمس الرقابة: ملتمس الرقابة يوقعه النواب، أما التصويت بالثقة من طرف الحكومة في حد ذاتها، إذ يمكن للوزير الأول أو رئيس الجمهورية حسب الحالة أن يطلب من م ش التصويت بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة تقدم الحكومة استقالتها، وهو اجراء خطير ويكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة للنواب طبقا للمادة من الدستور111 ، ويمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول استقالة الحكومة أن يحل المجلس الشعبي الوطني والمادة 111 أحالتنا إلى المادة 151 د الفقرة ما قبل الأخيرة.

التصويت بالثقة قد يكون نتيجة خلاف بين الحكومة والبرلمان بسبب أي مسألة معينة أو كأن الحكومة تهدد البرلمان من خلال هذا الاجراء وهي تعلم أن سحب الثقة يساوي اسقاط الحكومة وحل المجلس الشعبي الوطني.

عرض مخطط العمل أو برنامج الحكومة، المواد 106-110د

طبقا لنص المادتين وبناءا على ما نصت عليه المادة 47 القانون العضوي 16-12 ، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة مخطط عمل أو برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوم لتعيين الحكومة، يفتح المجلس لهذا الغرض مناقشة عامة، بعد 7 أيام من تبليغ المخطط للنواب يمكن للوزير الأول أن يكيف المخطط مع ضوء تلك المناقشة بعد التشاور مع رئيس الجمهورية لكونه برنامج رئيس الجمهورية، ونصت المادة 97 من القانون 16-12 يتم التصويت على عمل الحكومة خلال 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.

وعملا بنص المادة 57 من ق 16-12 يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة خلال 10 أيام من موافقة م ش و، ويمكن لمجس الأمة اصدار لائحة يضمنها ملاحظات موقعة من طرف 20 عضو، تودع من طرف مندوب أصحابها لدى مكتب المجلس بعد 48 ساعة من تقديم العرض دون أن يؤثر ذلك على الحكومة "لائحة دون أثر لا تؤثر على وجود الحكومة".

وفي حالة عدم موافقة م ش و على مخطط عمل الحكومة تقدم الحكومة استقالتها طبقا لنص المادة 107 ليعين رئيس الجمهورية وزير أول من جديد وبنفس الكيفيات، وإذا لم تحصل على موافقة م ش و من جديد يحل وجوبا (م108) مع استمرار الحكومة القائمة بتسيير الشؤون كحكومة أعمال لمدة 3 أشهر إلى غاية اجراء انتخابات جديدة، وبالنسبة لرئيس الحكومة فيعرض برنامج حكومته على مجلس الوزراء أولا ثم يلي ذلك البرلمان حسب الشروط المذكورة في المواد 106-107-108.

أما في حالة موافقة م ش و والبرلمان على مخطط العمل ينفذ الوزير الأول أو رئيس الحكومة المخطط أو البرنامج المصادق عليه وينسقه حسب ما نص عليه الدستور( م 109).

**\*بيان السياسة العامة:**

عملا بنص المادة 111 من الدستور، والمادة 51 من القانون 12-16 وجب أن تقدم الحكومة سنويا، "دون جزاء" ابتداءا من تاريخ المصادقة على مخطط العمل أو برنامج الحكومة مدة سنة، هنا الحساب يبدأ من تاريخ المصادقة إلى غاية مرور سنة هنا تقدم الحكومة بيانا سنويا على السياسة العامة، ويترتب على ذلك اجراء مناقشة حول عمل الحكومة، يمكن أن تختتم بلائحة توقع خلال 72 ساعة الموالية موقعة على الأقل من طرف 20 نائب حسب المادة 52 ق 16-12 قانون عضوي، كما يمكن أن تختتم المناقشة بايداع ملتمس الرقابة طبقا لنص المادة 161-162 من د.

**ملاحظة:** كما يمكن أن يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الأمر هنا جوازي إلى مجلس الأمة بخلاف وجوبية تقديم بيان السياسة العامة أمام م ش.

**\*تقييم الرقابة البرلمانية:**

أقر الدستور مجموعة من الآليات الرقابية التي يمكن أن يمارسها البرلمان في مواجهة الحكومة وجاءت متنوعة بين آليات توضيحية، أي هدفها توضيحي غير مرتبة للمسؤولية السياسية "غير مسقطة للحكومة" وتتمثل في الأسئلة الكتابية والشفوية، والاستجواب ولجان التحقيق، وآليات مسقطة للحكومة مرتبة للمسؤولية السياسية وتشمل ملتمس الرقابة على اثر استجواب أو على إثر بيان السياسة العامة، وعرض مخطط عمل أو برنامج الحكومة بالإضافة إلى التصويت بالثقة، والملاحظ من خلال الممارسة أو التجربة البرلمانية محدودية أو عدم فعالية أدوات الرقابة، لأسباب دستورية (صفة القائم بالرقابة أو القيود الزمنية أو العددية)، وهذه القيود تصب في مصلحة الحكومة، أو لأسباب سياسية (كعدم وجود ديمقراطية حقيقية، ضعف المعارضة، وجود الأحزاب الموالية للحكومة، الثقافة السياسية المنتشرة حول تسلط الحكومات، ضعف البرلمان، لإضافة إلى الأسباب التاريخية، كخلق مؤسسة تنفيذية أقوى من بقية المؤسسات، وكل تلك الأسباب مهمشة دور البرلمان كسلطة سياسية وفعلية في الحياة السياسية، و أوجدت عراقيل حالت دون استخدام بعض الوسائل الرقابية بشكل فعال. وعليه نأمل تجاوز تلك العقبات وتفعيل الرقابة البرلمانية من خلال خلق ديمقراطية حقيقية وإيجاد معارضة منظمة، إلغاء أوالتخفيف من القيود الدستورية الزمنية وخلق توازن حقيقي بين السلطات، وعليه مثلا في التجربة الفرنسية يوجد هناك ما يعرف بأسئلة الساعة. (يستدعوا أعضاء الحكومة من طرف أعضاء البرلمان وبدون ما يعلم أعضاء الحكومة توجه لهم أسئلة شفوية، أسئلة تلقائية بدون إجراءات التي تسبق السؤال الشفهي والذي يقدم كتابيا ،وعليه الأجدر بالمشرع اعتماد أسئلة الساعة، لكونها إيجابية و يصبح العضو الحكومي دائما مهيئا.

**المطلب الثالث:المؤسسة القضائية:**

منظمة بالفصل الرابع المواد 163-183 من الباب الثالث المعنون بتنظيم السلطات والفصل بينها، بالاضافة إلى القانون الأساسي للقضاء 04-11 و ق ع رقم 22-12 المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

**\*تعريف المؤسسة القضائية:**

تحتل هذه المؤسسة مكانة هامة في النظام المؤسساتي للدولة باعتبارها سلطة أساسية مستقلة، ملازمة، لوجود الدولة، وتعرف بأنها الهيئة المستقلةالمخولة بتطبيق القانون وحماية المجتمع وحقوق وحريات المواطنين، والملاحظ أن الفقه اعتبر أن الحكم على ديمقراطية النظام السياسي وسيادة القانون فيه، يتوقف على مكانة المؤسسة القضائية ومدى كفاءتها وضمان استقلاليتها، بغرض إبعاد العدالة عن تأثيرات السلطة وهوما يعود بالنفع على أفراد الشعب، حيث يولد ثقتهم في الجهاز القضائي الذي يفصل في منازعاتهم، وقد تبنت الجزائر مبدأ ازدواجية القضاء في ظل دستور 1996 بانشاء قضائين أحدهما عادي والآخر إداري منتهجة في ذلك نهج المدرسة الفرنسية.

مع دسترتها لمبدأ استقلالية القضاء، من خلال نص المادة 163 من د 2020، وعليه أصبح مطلب داخلي ودولي لكونه يصف الدولة بدولة القانون، دولة ديمقراطية، ودولة مؤسسات. والتي بهذا النص حولت القضاء إلى سلطة مستقلة بعدما كان مجرد وظيفة في ظل دستوري 1963-1976 ومنذ 1996 أصبح القضاء سلطة مستقلة.

**\*تشكيل المؤسسة القضائية وكيفية اختيار القضاة:**

تتكون المؤسسة القضائية من جهتي تقاضي القضاء العادي ويضم محاكم درجة أولى، المجالس ثاني درجة، والمحكمة العليا كمحكمة قانون مقومة لأعمال المحاكم والمجالس،والقضاء الإداري: محاكم إدارية، محاكم استئناف ومجلس الدولة، ولمعالجة ظاهرة تنازع الاختصاص أنشئت محكمة التنازع كهيئة فاصلة بين الجهتين السابقتين سواء تنازع إيجابي أو سلبي، مع ضرورة انشاء محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية أوالوزير الأول أو رئيس الحكومة.

ويتم تنظيم تلك الهيئات القضائية بموجب قانون عضوي.

أما بالنسبة لكيفية تعيين القضاة والذين يتنوعون بين قضاة حكم، مستشارون محلفون، نيابة عامة، فيتم تعيينهم في الجزائر بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد، ويتولى الإشراف على عملهم وحالتهم الوظيفية والتأديبية، المجلس الأعلى للقضاء الذي يقرر تعيينهم ونقلهم وسير عملهم، ويسأل القضاة أمامه عن تأدية مهامهم تحت رئاسة رئيس الجمهورية، كما يسهر هذا المجلس على احترام القانون الأساسي للقضاء، ورقابة انضباط القضاة ويضمن استقلالية القضاء (180-181).

\*نظام اختيار القضاة: يتم اختيار القضاة على أساس المهنة وهو النظام المتبع من أغلب الدولة من خلال اجراء مسابقة، أوبالاعتماد على نظام الانتخاب، حيث يتم اختيار القضاة من قبل الشعب كما هو الحال في و.م.أ، أو من طرف المجموعات المعنية في عدد من الولايات، وبعض المقاطعات السويسرية.

**\*صلاحيات المؤسسة القضائية، الضمانات والمبادئ:**

منح الدستور للقاضي الضمانات الكافية لممارسة وظيفته بعيدا عن تأثير أية سلطة ، وعليه تمارس مهمة القضاء في ظل جملة من المبادئ أهمها: الاستقلالية، الحياد، السرية، النزاهة، والالتزام بواجب التحفظ والشرعية والمساواة واتقاء الشبهات.

السلطة القضائية سلطة مستقلة لا تمارس إلا في ظل القانون طبقا للدستور، والقاضي محمي من كل أشكال الضغط والمناورة والأفراد سواسية أمام القضاء، تصدر الأحكام باسم الشعب، تعلل الأوامر والأحكام

ويعتبر القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهامه، ويجب عليه في حالة ما إذا كان استقلاله مهدد أن يحيل الأمر للمجلس لغرض حمايته وهو ضمان من ضمانات الاستقلالية، حيث يعاقب القانون كل من يحاول التأثير على القاضي مهما كانت صفته، كما يعد كل اخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهني يعرضه للمتابعة القضائية.

وبالإضافة إلى الضمانات المؤسساتية (المجلس الأعلى للقضاء) كضمانة لاستقلالية السلطة القضائية والقاضي، وضع الدستور قوانين مكملة كتلك المتعلقة بأخلاقيات المهنة، أو المنظمة للمهنة كالقانون الأساسي للقضاء، وضع ضمانات استقلالية أخرى كضمانات شخصية وموضوعية كتلك المتعلقة بتكوين القضاة، توفير الكفاية المادية لهم، المنح الرواتب لسد حاجيات القاضي وعدم اتجاه القاضي للفساد، عدم قابلية القاضي العزل كذلك يعد ضمانة.

أما عن صلاحيات القضاء فتتمثل في تجسيد واحترام القانون، تطبيق القانون، حماية الحريات الأساسية للمواطنين والمجتمع، نظر الدعاوى والطعون (الإدارة) تقويم أعمال المجالس والمحاكم وتفسير القانون.